A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/797
10 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٨ من جدول الاعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الاعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد ايمانويل دوما (الكونغو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والاربعين البند المعنون : "تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن تحيل الى اللجنة الرابعة ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتصل بأقاليم معينة .

٢ - ويتصل ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتعلق بأقاليم لا تشملها بنود أخرى من جدول الاعمال ، بالاقاليم المعينة التالية :

Digitized by UNOG Library

الاقليم	الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة[1]
الصحراء الغربية)	
كاليدونيا الجديدة)	
جبل طارق)	
توكيلاو)	
انغيلا)	
بيتكيرن)	
جزر كايمان)	
مونتسيرات)	
برمودا)	A/43/23 (Part VI) الفصل التاسع
جزر تركس وكايكوس)	
جزر فرجن البريطانية)	
سانت هيلانه)	
غوام)	
ساموا الأمريكية)	
جزر فرجن التابعة)	
للولايات المتحدة)	
اقليم جزر المحيط)	
الهادئ المشمول)	
بالوصاية)	

٣ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ، اجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ١٠٨ و ١١٠ و ١٢ و ١١١ و ١١٢ ، على أساس أن تنظر في المقترحات الفردية المتعلقة بما تشمله تلك البنود من مسائل كل على حدة .

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٨ في جلساتها من ٧ الى ١٤ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.4/43/SR.7-14) . وجرت المناقشة العامة للبنود المشار اليها أعلاه ، بما فيها هذا البند ، في الجلسات من ٨ الى ١٣ المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر .

---

(١) سوف يدرج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) .

Digitized by UNOG Library

٥ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الانشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٨ ، ووجه انتباه اللجنة الرابعة الى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والمشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، والتي تشمل فيما تشمل مشاريع المقررات والقرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة لتنظر فيها اللجنة الرابعة ، فضلا عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة الخاصة (A/AC.109/934-936 و 937 و Corr.1 و 938-941 و 942 و 943 و 944 و Corr.1 و 945 و Add.1 و Add.2 و 946-950 و 952 و Corr.1 و 953-957 و 959 و 963 و 964) .

٦ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/43/680*) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٧ - وفضلا عن ذلك ، كان معروضا على اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/43/226-S/19649) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (A/43/671) .

٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية المتعلقة بنظرها في هذا البند :

---

* أُعيد إصداره .

Digitized by UNOG Library

مقدم الالتماس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
السيد غلين آلكالاى ، اللجنة الوطنية لضحايا الاشعاع (A/C.4/43/2)	الجلسة الثالثة
السيد مولود سعيد ، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/43/3)	الجلسة الثالثة
السيد غلين الكالاي ، اللجنة الوطنية لضحايا الاشعاع (A/C.4/43/4)	الجلسة الثالثة
السيد خ. أ. غونشالث - غونشالث (A/C.4/43/2/Add.1)	الجلسة الرابعة
الآنسة جوديث ل . بورن ، تحالف انقاذ لونغ باي (A/C.4/43/5)	الجلسة الرابعة
الآنسة ديبورا أ. جاكسون ، الرابطة الأمريكية للحقوقيين (A/C.4/43/3/Add.1)	الجلسة السادسة

٩ - وقد استمعت اللجنة الرابعة الى السيد غونشالث - غونشالث والسيد الكالاي والآنسة بورن في الجلسة ٧ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/ اكتوبر ، والآنسة جاكسون والسيد محمد سيداتي (بالنيابة عن جبهة بوليساريو) في جلستها ٩ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحات

١٠ - وبعد ان نظرت اللجنة في المقترحات المتعلقة بالاقاليم الستة عشر المشار اليها في الفقرة ٢ ، اعتمدت ١٢ مشروع قرار ومشروعي توافق آراء ومشروع مقرر واحد . ويرد في الفقرات من ١٢ الى ١٩ سرد لنظر اللجنة في المقترحات .

١١ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المتصلة بالصحراء الغربية ، وتوكيلاو ، وأنغيلا ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وبرمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وسانت هيلانه ، وغوام ، وساموا الامريكية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .

ألف - الصحراء الغربية

١٢ - في الجلسة ٨ المعقودة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ، لفت رئيس اللجنة الانتباه الى مشروع القرار A/C.4/43/L.2 المتعلق بمسألة الصحراء الغربية .

١٣ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل زامبيا مشروع القرار الذي اشتركت في تقديمه في النهاية كل من اثيوبيا ، افغانستان ، البانيا ، أنتيغوا وبربودا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت كيتس ونيفيس ، سوازيلند ، سوريينام ، سيراليون ، سيشيل ، غانا ، غيانا ، فانواتو ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوي ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/43/L.2 بالتصويت المسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الأول)(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي(٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، أنتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت كيتس ونيفيس ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ،

---

(٢) أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الدول الاعضاء التالية : استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، جزر سليمان ، زائير ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السويد ، عمان ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، كينيا ، مالطة ، المغرب ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(٣) فيما بعد أطلعت وفود دومينيكا وسانت لوسيا والصومال الأمانة العامة أنها لو كانت حاضرة وقت التصويت لكانت امتنعت عن التصويت . وأطلع وفد سوازيلند الأمانة العامة ، أنه لو حضر التصويت لكان صوّت مؤيدا مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

المكسيك ، ملاوي ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الاردن ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بورما ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - الإستوائية ، فرنسا ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

باء - كاليدونيا الجديدة ، توكيلاو ، أنغيلا ، جزر كايمان ، مونتسيرات ، برمودا ، جزر تركس وكايكوس ، جزر فرجن البريطانية ، غوام ، ساموا الامريكية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٥ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة ، دون اعتراض ، المقترحات التالية بشأن الاقاليم الاحد عشر المشار اليها أعلاه :

(أ) مشروع القرار المتعلق بكاليدونيا الجديدة الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الثاني)[٤] ؛

---

(٤) أدلى ممثل فرنسا ببيان تعليلا لموقف حكومته .

Digitized by UNOG Library

(ب) مشروع القرار المتعلق بتوكيلاو الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الثالث)[٥] ؛

(ج) مشروع القرار المتعلق بأنغيلا ، الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الرابع) ؛

(د) مشروع القرار المتعلق بجزر كايمان ، الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الخامس) ؛

(هـ) مشروع القرار المتعلق بمونتسيرات ، الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار السادس) ؛

(و) مشروع القرار المتعلق ببرمودا ، الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار السابع)[٦] ؛

(ز) مشروع القرار المتعلق بجزر تركس وكايكوس ، الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الثامن) ؛

(ح) مشروع القرار المتعلق بجزر فرجن البريطانية ، الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار التاسع)[٦] ؛

---

(٥) أدلى ممثلا فرنسا ونيوزيلندا ببيانين تعليلا لموقفي حكومتيهما .

(٦) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا لموقف حكومته .

Digitized by UNOG Library

(ط) مشروع القرار المتعلق بغوام ، الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI) (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار العاشر) ؛

(ي) مشروع القرار المتعلق بساموا الامريكية ، الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI) (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الحادي عشر) ؛

(ك) مشروع القرار المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، الوارد في الفقرة ١٠٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI) (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثاني عشر) ؛

جيم - اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

١٦ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، أعلن الرئيس أنه يقترح ، على أساس المشاورات التي أجراها مع رئيس اللجنة الخاصة وكذلك مع عدد من الوفود المعنية ، أن تقرر اللجنة الرابعة عدم اتخاذ أي إجراء في هذه المرحلة بشأن مشروع القرار المقدم من اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع ، الفقرة ١٠٢ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وقررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، أن تعتمد اقتراح الرئيس .

دال - جبل طارق وبيتكيرن

١٧ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع توافق الآراء بشأن جبل طارق الوارد في الوثيقة A/C.4/43/L.6 (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع توافق الآراء الاول) .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع توافق الآراء المتعلق ببيتكيرن الوارد في الفقرة ١٠٣ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI) (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع توافق الآراء الثاني) .

Digitized by UNOG Library

هاء ـ سانت هيلانه

١٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، اتخذت اللجنة الرابعة إجراء بشأن مشروع المقرر المتعلق بمسألة سانت هيلانه الوارد في الفقرة ١٠٣ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/43/23 (Part VI)) ، كما يلي[٧] :

(أ) بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أجرت اللجنة الرابعة تصويتا منفصلا على الجملة السابعة من مشروع المقرر ، وقررت بالتصويت الآلي وبأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٢٨ مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت الاحتفاظ بالجملة . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٨] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ،

---

(٧) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

(٨) أطلع ممثل أوروغواي الامانة العامة على أنه لو كان حاضرا وقت التصويت ، لصوّت مؤيدا مشروع المقرر .

Digitized by UNOG Library

غينيا - بيساو ، فانواتو ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، جزر سليمان ، الدانمرك ، ساموا ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اسبانيا ، بروني دار السلام ، بوتان ، بوتسوانا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سنغافورة ، سوازيلند ، الفلبين ، فنزويلا ، كوت ديفوار ، لبنان ، ليبريا ، هندوراس .

(ب) وقد اعتمد مشروع القرار ككل بالتصويت الآلي بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣)[٩] . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٠] :

---

(٩) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

(١٠) أطلع وفد البحرين الأمانة العامة في وقت لاحق على أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع المقرر . كما أطلع وفد أوروغواي الأمانة العامة على أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لصوّت لصالح مشروع المقرر .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لبنان ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الرابعة

٣٠ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير الى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير الى قرارها ٧٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير الى القرار AHG/Res.104 (XIX) بشأن الصحراء الغربية(١١) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية من البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا ، في الفترة من ٧ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

---

(١١) للاطلاع على النص ، انظر قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

Digitized by UNOG Library

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢] ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية[١٣] ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بمواصلة عملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة ، التي بدأت في نيويورك يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ بهدف تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104 (XIX) وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res.104 (XIX) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل الى حل سياسي عادل ونهائي للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٤ - تطلب مرة أخرى ، تحقيقا لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى

---

(١٢) انظر A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

(١٣) A/43/680 (المعاد إصداره) .

Digitized by UNOG Library

وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، وذلك دون أي قيود ادارية أو عسكرية ، وتحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة ؛

٥ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة من جهود للتوصل الى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

٦ - ترحب أيضا بالموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المشتركة المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة بشأن إجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، وتضطلع منظمة الامم المتحدة بتنظيمه والاشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ - وترحب كذلك باتخاذ مجلس الامن بالاجماع القرار ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الذي يأذن مجلس الامن للامين العام للامم المتحدة بتسمية ممثل خاص معني بالصحراء الغربية ؛

٨ - تدعو الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة الى مواصلة بذل الجهود من أجل إقناع طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، بالتفاوض ، في أقرب وقت ممكن ووفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104 (XIX) ولقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ولهذا القرار ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار اليه ؛

٩ - تعرب عن تأييدها للجهود التي يبذلها الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة للتوصل الى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تناشد المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلي بالإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ القرار AHG/Res.104 (XIX) وقرارات الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٦/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، و ٧٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وهذا القرار ؛

١١ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار AHG/Res.104 (XIX) ؛

١٢ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

١٣ - تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

١٤ - تدعو الأمين العام الى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٤) ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الحوار الذي بدأ تحت إشراف السلطات الفرنسية بشأن مركز الإقليم ،

وإذ تلاحظ كذلك أن السلطات الفرنسية تتخذ تدابير إيجابية لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كاليدونيا الجديدة ، بغية تهيئة إطار لتقدم الاقليم سلميا نحو مرحلة تقرير المصير ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها والامتناع عن أعمال العنف ، وذلك لما فيه صالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

---

(١٤) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الاقليم سلميا نحو مرحلة تقرير المصير ؛

٤ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التالية وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الثالث

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبصفة خاصة ، قرار الجمعية العامة ٨٤/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة[١٦] ،

---

(١٥) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

(١٦) انظر A/C.4/43/SR.8 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة إلى السلطة المحلية وهي مجلس (الفونو) العام ، وإذ لا يفوتها أن التراث الثقافي لشعب توكيلاو وتقاليده ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التام عند تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل المحرز في إعداد مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو وتلاحظ ما أبداه الفونو العام من رغبة صريحة في المشاركة في الاضطلاع بمسؤولية إضافية في عملية وضع القوانين ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حاليا في هذا الشأن ،

وإذ تلاحظ قرار الفونو العام ادخال توكيلاو في معاهدة مصائد الأسماك المبرمة بين بلدان المنطقة وتؤكد على أهمية حماية حق شعب توكيلاو في التمتع الكامل بموارده البحرية ،

وإذ تحيط علما بالمعارضة الشديدة التي أعرب عنها شعب توكيلاو لإجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ وقلقه من أن هذه التجارب تشكل تهديدا خطيرا للموارد الطبيعية للاقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي تقدمها لتوكيلاو الدولة القائمة بالإدارة والدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبخاصة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، من أجل إعادة تعمير وبناء الجزر عقب الكوارث الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى إيفاد الامم المتحدة بعثات زائرة إلى الاقليم في الاعوام ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦ ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[(١٧)] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل مساحة الاقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقا كاملا على توكيلاو ؛

٤ - تحث حكومة نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة ، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاضطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للاقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي والتقليدي ؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ، بالتشاور مع الفونو (المجلس) العام لتوكيلاو ، مواصلة توسيع نطاق مساعدتها الإنمائية المقدمة لتوكيلاو ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة ، والدول الاعضاء الاخرى ومؤسسات منظومة الامم المتحدة على مواصلة تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو من أجل إعادة تعمير الجزر وبنائها ، بغية تمكينها من تعويض الخسائر التي تكبدتها من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والاقليمية الاخرى ، إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، كل ما يمكن من مساعدة إلى توكيلاو ، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ومع شعب توكيلاو ؛

---

(١٧) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الرابع

مسألة انغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٨] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بانغيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٨٠/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يتعلق بأنغيلا[١٩] ،

---

(١٨) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/43/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

(١٩) انظر A/C.4/43/SR.13 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالإدارة ، وهي أنها تظل على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبات شعب الاقليم المعرب عنها فيما يتعلق بمسألة الاستقلال(٣٠) ،

وإذ تلاحظ قرب نظر المجلس النيابي للاقليم وحكومة المملكة المتحدة في توصيات لجنة استعراض الدستور ، وإذ تلاحظ الأولوية التي توليها حكومة الاقليم لتنقيح قوانين أنغيلا ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتلاحظ استمرار نمو اقتصاد الاقليم الذي يعزى إلى حد بعيد إلى التوسع في صناعتي السياحة والتشييد ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير القانونية المستمرة التي تقوم بها سفن الصيد الأجنبية داخل المياه الاقليمية لأنغيلا ، وترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الاقليم لحماية الموارد البحرية والحفاظ عليها ،

وإذ تشدد على أهمية وجود خدمة مدنية فعالة تعمل بكفاءة ، وتلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم بهدف تخفيف حدة مشكلة البطالة وزيادة فرص العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لخطر الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في تنمية الاقليم ،

---

(٣٠) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أن أنغيلا قد أصبحت في عام ١٩٨٧ عضوا في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ، وأنها تواصل مشاركتها في الانشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الاقليمية الاخرى وتبدي اهتماما نشطا بها ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بأنغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢١) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب أنغيلا ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيئ في أنغيلا الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وعن اطلاع تام على الخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

---

(٢١) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٥ - تؤكد من جديد أن شعب أنغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم للامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ التدابير اللازمة بهدف تعزيز اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصيانة وضمان حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف ، في امتلاك موارده الطبيعية ، بما في ذلك موارده البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من الهيئات الدولية والاقليمية الاخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغيلا ؛

١١ - تكرر طلبها من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الاقليم في المنظمات الاقليمية والدولية ؛

Digitized by UNOG Library

١٢ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الخامس

مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٢) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بخصوص جزر كايمان (٢٣) ،

---

(٢٢) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/43/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

(٢٣) انظر A/C.4/43/Sr.13 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو مواتٍ لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها بشأن مسألة الاستقلال(٢٤) ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي تتخذها حكومة الاقليم للنهوض بالانتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الاقليم على المؤن المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الممتلكات والأراضي ما زال يملكها ويقوم بتعميرها الى حد بعيد مستثمرون من الخارج ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الاقليم من المغتربين ،

واذ تلاحظ مع القلق تعرّض الاقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وكذلك المؤسسات الاقليمية في تنمية الاقليم ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب قيد النظر ،

---

(٢٤) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

Digitized by UNOG Library

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٥] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر الاقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تعيد تأكيد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الاقليم للامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، بتيسير وتشجيع زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية اتخاذ القرارات في شؤون الاقليم ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الاقليم ؛

---

(٣٥) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة المشاكل المتصلة بالاتجار في المخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والاقليمية ، الى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

١١ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار السادس

مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٦] ،

---

(٣٦) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/43/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٨١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، فيما يتعلق بالاقليم (٢٧) ،

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالادارة ، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو مواتٍ لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال (٢٨) ،

وإذ تحيط علما بالاتفاق من حيث المبدأ بين رؤساء السلطة في منظمة دول شرق الكاريبي في اجتماعها الحادي عشر المعقود في تورتولا بجزر فرجن البريطانية في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، من أجل إنشاء اتحاد سياسي بين أعضائها ، شريطة موافقة شعوب البلدان المعنية ، عن طريق الاستفتاء ، وبالموقف المعلن لحكومة مونتسيرات تأييدا للاستقلال وللاشتراك في مثل هذا الاتحاد السياسي (٢٩) ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الاولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

---

(٢٧) انظر A/C.4/43/SR.13 .

(٢٨) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٥ و ٢١ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ النمو المستمر لاقتصاد الاقليم في عام ١٩٨٦ ، والتزام حكومة مونتسيرات بتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ،

وإذ تلاحظ ما تتخذه حكومة الاقليم من تدابير لتحسين كفاءة الخدمة المدنية ، وما توليه من أولوية لتدريب الكوادر وتقوية النظام التعليمي ، وما تبذله من جهود لتشجيع إدماج المرأة في جميع مراحل التنمية الوطنية ، وتوجه الانتباه الى ضرورة ربط الاقليم بالأعمال ذات الصلة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة المعنية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الاقليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مونتسيرات ، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار فصل الاقليم عن الأنشطة ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منذ أن سحبت الدولة القائمة بالادارة عضوية انتساب مونتسيرات الى تلك المنظمة في عام ١٩٨٣ ، وإذ تدرك اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الاقليم من جديد كعضو منتسب في تلك الوكالة ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة الى الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠) ؛

---

(٣٠) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات للإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف ، في امتلاك موارد الاقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛

Digitized by UNOG Library

٨ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالادارة لأن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولا سيما في الرتب العليا ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم على التغلب على نقص الموارد البشرية ، وذلك بتقديم الحوافز المناسبة ، لمساعدة المواطنين على إيجاد فرص أفضل في وطنهم ، ولاجتذاب الموظفين المؤهلين من الخارج ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة فضلا عن المنظمات الدولية والاقليمية ، الى تكثيف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

١١ - تدعو الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير انضمام مونتسيرات من جديد كعضو منتسب في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٢ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

مشروع القرار السابع

مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

Digitized by UNOG Library

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣١] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٦/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يخص برمودا[٣٢] ،

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو مواتٍ لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال[٣٣] ،

وإذ تلاحظ المناقشات النشطة الجارية في الإقليم ، سواء داخل حكومة الإقليم أو خارجها ، بشأن مركز برمودا في المستقبل[٣٤] ،

---

(٣١) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/43/23 (Part III) ، الفصلان الرابع والخامس ؛ و A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

(٣٢) انظر A/C.4/43/SR.13 .

(٣٣) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

(٣٤) A/AC.109/942 ، الفقرات ١٤-١٦ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والانشطة المتصلة بها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الإنمائي إلى الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٥) ؛

٢ - تؤكّد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرِّر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الإقليم ، بصورة عاجلة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكّد من جديد أهمية تنمية الوعي لدى شعب برمودا للإمكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

---

(٣٥) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٥ - تؤكّد من جديد أن شعب برمودا ذاته هو الذي سيقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ؛

٦ - تؤكّد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكّل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان ، وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالإدارة لضمان ألاّ يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى إعاقة ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، جميع التدابير الفعّالة لكفالة وضمان حق شعب برمودا غير القابل للتصرف ، في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في المستويات العليا ؛

١٠ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم المساعدة تلبية للاحتياجات الإنمائية لبرمودا ؛

Digitized by UNOG Library

١٢ - تؤكّد على استصواب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة ؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية ، بما في ذلك إمكان إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب ؛ وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الثامن

مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

---

(٣٦) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/43/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يخص جزر تركس وكايكوس[٣٧] ،

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو مواتٍ لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[٣٨] ،

وإذ تشير إلى انتخاب أعضاء المجلس التشريعي ، الذي جرى في آذار/مارس ١٩٨٨ ، بمقتضى دستور الإقليم الجديد ،

وإذ تدرك ما لجزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

---

(٣٧) انظر A/C.4/43/SR.13 .

(٣٨) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

Digitized by UNOG Library

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٣٩) ؛

٢ - تؤكّد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرّر تأكيد رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخّر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرّر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تؤكّد من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، أن تنمي الأقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، ولاسيما للتعجيل بعملية تنويع الاقتصاد ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم وفي التصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

---

(٣٩) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الإقليمية المعنية ، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لما لجزر تركس وكايكوس من احتياجات إنمائية ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار التاسع

مسألة جزر فرجن البريطانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٠] ،

---

(٤٠) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقاليم ،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية(٤١) ،

واذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالادارة ، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال(٤٢) ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

واذ تؤكد من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، واذ تلاحظ الهبوط الذي حدث في الانشطة الاقتصادية للاقليم ، باستثناء السياحة ،

واذ تلاحظ مع القلق استمرار العمليات غير الشرعية التي تقوم بها السفن الاجنبية لصيد الاسماك داخل مياه الاقليم ، واذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم في هذا الصدد ،

---

(٤١) انظر A/C.4/43/SR.13 .

(٤٢) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ الحاجة الشديدة الى تدريب الكوادر الوطنية في جميع الميادين ، وتلاحظ بارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم في هذا الصدد ،

واذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لانشطة الاتجار في المخدرات والانشطة ذات الصلة ،

واذ ترحب بالمساهمة في تنمية الاقليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ،

واذ تلاحظ مواصلة اشتراك الاقليم في المنظمات الاقليمية وفي منظمات دولية أخرى ،

واذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٤٣) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(٤٣) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرر التأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية الى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن البريطانية ، اتخاذ تدابير ترمي الى تدعيم اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعالة لصيانة وضمان حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

٨ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، مزيدا من التدابير فيما يتعلق بتدريب الكوادر الوطنية حتى تيسر توسيع نطاق مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات في جميع القطاعات ؛

Digitized by UNOG Library

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛

١١ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الاقليمية المعنية على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

١٢ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار العاشر

مسألة غوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٤] ،

---

(٤٤) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/43/23 (Part III) ، الفصل الخامس ؛ و A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بغوام ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٧/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الولايات المتحدة الامريكية بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، فيما يتعلق بغوام (٤٥) ،

واذ تحيط علما بالموافقة ، من خلال استفتائين عامين أجريا في غوام في عام ١٩٨٧ ، على مشروع قانون الكمنولث الذي سيمنح غوام ، في حالة قيام كونغرس الولايات المتحدة بسنّه كقانون ، قدرا كاملا من الحكم الذاتي الداخلي ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، واذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

واذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن مشروع قانون الكمنولث يسعى الى تعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق اقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن أحكام مشروع قانون الكمنولث تعترف بالهوية الثقافية للشعب التشامورو ، السكان الاصليون لغوام ،

واذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩ ،

---

(٤٥) انظر A/C.4/43/SR.11 .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، واذ تكرر تأكيد أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٦] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام للامكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بالتعجيل بعملية انهاء الاستعمار بما يتمشى تماما مع الرغبات المعلنة لشعب الاقليم ؛

٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الاعلان وأنه من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الاخرى وأن تمتثل امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

---

(٤٦) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ خطوات اضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، ولاسيما في ميدان الزراعة ومصائد الأسماك ؛

٨ - تكرر التأكيد على أن احدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الاراضي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التعجيل بنقل ملكية الاراضي الى شعب الاقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

١٠ - تعيد تأكيد أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الاقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالادارة ، لتطوير اللغة والثقافة التشامورية ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على الاعتراف الكامل بمركز وحقوق التشاموريين على النحو المنصوص عليه في مشروع قانون الكمنولث ؛

١١ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الحادي عشر

مسألة ساموا الامريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الامريكية ،

Digitized by UNOG Library

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٤٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بساموا الامريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإدراكا منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الامريكية ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، المتعلق بساموا الامريكية(٤٨) ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته من أجل تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ تؤكد استصواب إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الامريكية في وقت مناسب ،

---

(٤٧) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

(٤٨) انظر A/C.4/43/SR.11 .

Digitized by UNOG Library

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الامريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٩) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء استعمار الاقليم وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، واضعة في الاعتبار حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الامريكية المعرب عنها بحرية في أي فعل من أفعال تقرير المصير ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، أهمية زيادة الوعي لدى شعب ساموا الامريكية للإمكانيات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الامريكية ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها بما في ذلك الموارد البحرية وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

---

(٤٩) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوشيقة بين الاقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة ، وتشجيع التعاون بين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية ، فضلا عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الامريكية في وقت مناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الاقليم ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الثاني عشر

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٠] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٩/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

---

(٥٠) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/43/23 (Part III) ، الفصلان الرابع والخامس ؛ و A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة(٥١) ،

وإذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن شعب إقليم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة يمارس ، من خلال أجهزته التشريعية والتنفيذية المنتخبة انتخابا ديمقراطيا ، المسؤولية عن الحكم المحلي والتحكم في مستقبله بما في ذلك امكانية تعديل علاقته الحالية مع الولايات المتحدة ، وان حكومة الولايات المتحدة مستعدة للاستجابة لرغباته في هذا الصدد متى قرر ذلك(٥٢) ،

وإذ تلاحظ الدراسة الاستعراضية التي تضطلع بها حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة لامكانية مواصلة نقل السلطة اليها ، والتي تأخذ في الاعتبار الواجب التجربة ذات الصلة للاقاليم الاخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ ترحب بالتشريع الذي سُن في آذار/مارس ١٩٨٨ ، والذي ينص على إجراء استفتاء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، حول الخيارات المتاحة بشأن مركز الإقليم في المستقبل ، وهي مركز الولاية ، والاستقلال ، والارتباط الحر ، والاقليم المندمج ، والوضع القائم ، والكومنولث ، واتفاق العلاقات الاتحادية ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الاولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم لتعزيز قدرة الاقليم المالية على البقاء ، وتيسير تنميته الاقتصادية ،

---

(٥١) A/C.4/43/SR.13 .

(٥٢) A/AC.109/955 ، الفقرتان ٥٤ و ٥٥ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بالموقف المعلن لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من نقل ملكية جزيرة ووتر (٥٣) ، وبضرورة ممارسة السيطرة على موارد الاقليم (٥٤) ،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه أحد الملتمسين إزاء استصلاح وتعمير الاراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالي ، الامر الذي يتعين على الدولة القائمة بالادارة أن تتناوله ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لانشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اهتماما نشطا بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة في المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن تظل امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٥) ؛

---

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة العشرون ، الفقرات ٣٥ - ٤٣ .

(٥٤) A/AC.109/955 ، الفقرة ٣٣ .

(٥٥) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تهيئة الظروف التي تمكّن شعب الاقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - تؤكد من جديد أن أمر تحديد المركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في المستقبل إنما يرجع في نهاية المطاف إلى هذا الشعب نفسه وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الاقليم لتعزيز وعي الشعب للامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحملها ، بموجب الميثاق ، الدولة القائمة بالادارة في مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير ترمي إلى تنويع وتقوية اقتصاد الاقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

Digitized by UNOG Library

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تيسّر مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

* * *

٢١ - وتوصي اللجنة الرابعة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي توافق الآراء التاليين :

مشروع توافق الآراء الأول

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى مقررها ٤١٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وتشير في الوقت ذاته إلى أن إعلان بروكسل (٥٦) ، الذي وافقت عليه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ينص على ما يلي :

---

(٥٦) A/39/732 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"مباشرة عملية تفاوض تهدف الى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق ، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الطرفين أن تناقش جميع قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاما كاملا بتعهدها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩" ؛

تحيط علما بأن وزيري الخارجية اجتمعا ، كجزء من هذه العملية ، في مدريد يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفي لندن يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وفي مدريد يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وفي لندن يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأنهما توصّلا في آخر هذه الاجتماعات إلى اتفاق بشأن ترتيبات التعاون فيما يتصل باستخدام مطار جبل طارق ، واستئناف خدمة سفن العبور بين جبل طارق وألخيسيراس ، وتحسين تدفق حركة المرور البرية والبحرية بين اسبانيا وجبل طارق ؛ وتأسف لأن هذه التدابير لم تُنفذ بعد ؛ وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة .

مشروع توافق الآراء الثاني

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٧] ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ينطبق انطباقا كاملا على الاقليم . وتؤكد الجمعية من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتحث الجمعية الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الذي اختاره شعب الاقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية

---

(٥٧) A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

* * *

٢٢ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع مقرر

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٨] ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الجمعية الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة للامكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره ، وتعرب الجمعية عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاه العام للمجتمع وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق ، نظرا للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الاقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وتؤكد الجمعية العامة من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير

---

(٥٨) A/43/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/43/23 (Part III) ، الفصل الخامس ؛ و A/43/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

Digitized by UNOG Library

الامكانات الاقتصادية للاقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما الاهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة وفي هذا الصدد ترحب الجمعية بالمساعدة التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الإنمائي وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى المساعدة في تنمية الإقليم . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . والجمعية تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الاقليم في أية اعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا . وترى الجمعية أن امكانية ايفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وتطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

- - - - -

Digitized by UNOG Library